بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264225

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-264225

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ إصدارها 2024/01/15م وبموجب ترخيص محاماة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243242) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى للنظر في الاعتراض المقدم من (شركة ...) سجل تجاري رقم ...) تقدمت بدعواها ضد المدعى عليها وتعترض على قرار التحصيل الصادر بحقها بالرقم (...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (1,933,165.98) مليون وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة وخمسة وستون ريالاً سعودياً وثمان وتسعون هللة.

وبنظر اللجنة الابتدائية للدعوى أصدرت قرارها –محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264225

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-264225

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن وكيل الشركة المستأنفة يدفع بتأخر الشاحن بتزويدهم بالفواتير قبل تقديم البيانات الجمركية لذلك يتم تخليص المعاملات من قبل المخلصين حسب التسعيرة الصادرة و المتعارف عليها، كما أن وكيل الشركة المستأنفة يشير إلى التزام الشركة التام بدفع كامل مبالغ البيانات الجمركية من عام (2018م) وما يؤكد ذلك عدم وجود أي ملاحظات أو إفادات من الهيئة بالتعديل أو إشعارات بدفع فروقات منذ تلك الفترة، وأشار بأن الشركة قامت بتكليف البضاعة بأسعار الشحن المحددة حسب أسعار وزارة المالية (كالعادة والعرف) من سنوات سابقه, وقامت ببيع البضاعة كاملًا دون الأخذ بعين الاعتبار فرق أسعار الشحن ولم تتعمد التخفيض في أسعار الشحن، نظام البرنامج لدى الجمارك لا يُلزم بإحضار فواتير الشحن من قبل المخلصين فيما يتعلق بالفواتير من نوع (FOB). واختتم وكيل الشركة المستأنفة لائحته بطلبه بإعادة النظر في قرار التحصيل محل الخلاف وإعفاء الشركة من الفروقات الناجمة عنه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه صحة وجود أجور شحن فعلية لم يتم التصريح عنها في البيانات, والتي أقرت المستأنفة بقيمتها الفعلية خلال مرحلة الفحص من خلال الكشوفات المقدمة منه, وأنها صرحت بنوع فاتورة بشروط تسليم (FOB,XFACTORY) أثناء تنظيم البيان الجمركي والتي لا تشمل قيمة الشحن. كما تفيد المستأنف ضدها بأنها تقوم بقبول المستندات والوثائق والتصاريح المقدمة من المستوردين والمصدرين انطلاقًا من أن الأساس فيما يقدم أنه صحيح, وذلك تسهيلًا وتسريعًا لإجراءات الفسح على أن يتم التدقيق بعد ذلك والتأكد من صحة المستندات وسلامة الإجراءات المتخذة, وإذا ثبت للجمارك عدم صحتها, يتم استيفاء الرسوم والضرائب التي كانت معرضة للضياع, استنادًا إلى المادة (127) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المستأنف ضدها مذكرتها بطلبها رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب الشركة المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت الشركة المستأنفة تعقيبها بطلبها إعادة النظر في قرار التحصيل محل الخلاف وإعفاء الشركة من الفروقات الناجمة عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264225

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-264225

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/25هـ، الموافق 2025/09/17م، وفي تمام الساعة (01:50) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2025-243242) وتاريخ 2025/04/09م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/05/05م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الاستئناف المقدم قد ارتكز على أساس اعتراض الشركة المستأنفة على القرار الصادر عن الهيئة باحتساب فروقات الرسوم الجمركية، وحيث أن المستأنفة لم تُقدم البيانات الجمركية والفواتير بل اكتفت بتقديم كشف للفروقات, كما لم تُنكر ادعاء الهيئة بل حاولت تبرير هذه الفروقات بقيام الشاحن بالتأخر بإرسال الفواتير, وأن انتظاره يترتب عليه تحمل أرضيات بمبالغ كبيرة, لذلك يتم تخليص المعاملات من قبل المخلصين حسب التسعيرة المتعارف عليها الصادرة من وزارة المالية, مما يعد إقراراً ضمنيًا منها بعدم إضافتها لتكاليف الشحن الفعلية, وأشارت إلى استقرار عملها بهذه الطريقة بقولها بأنها في السنوات السابقة على سبيل المثال الأعوام (2014-2015-2016-2017م) كانت تدفع مصاريف شحن أكثر من الأسعار المعتمدة من قبل وزارة المالية ومع ذلك كانت تلتزم بوضع المبالغ المعتمدة من قبل وزارة المالية, مما يعد مخالفًا لضوابط احتساب القيمة حيث نصت الفقرة (رابعًا/ب/7) من المادة (1) من اللائحة:" ب- الإضافات إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه (التسويات): 7- أجور شحن البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد."، وإضافةً إلى ذلك, أشارت الهيئة في مذكرتها إلى أن المستأنفة أقرت بصحة الفروقات أثناء مرحلة الفحص, وبالاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من المستأنفة يتضح أنها لم تنكر ما أوردته الهيئة ولم تتطرق إليه,

بسم الله الرحمن الرحيم

ولما كان المقام يقتضي الرد على ما أوردته الهيئة، فإن سكوت المستأنفة يعد بمثابة إقرار ضمني والقاعدة أن "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان."؛ مما يتضح معه صحة إجراء الهيئة، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من أن الهيئة لم تقدم أي ملاحظات أو إفادات بدفع فروقات مصاريف الشحن منذ عام (2018م) إلى وقت التقييم، حيث إن الهيئة تقوم بقبول المستندات والوثائق والتصاريح المقدمة من المستوردين والمصدرين انطلاقًا من أن الأساس فيما يقدم أنه صحيح على أن يتم التدقيق بعد ذلك والتأكد من صحة المستندات وسلامة الإجراءات المتخذة وهو حق مكفول للهيئة بموجب المادة (127) من نظام الجمارك الموحد؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243242)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.